

# العمل في مجال المحاسبة مع مؤسسات تتاجر في المحرمات/الثلاثاء)22-9-2022 فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني في هذا اللقاء يقول هل يجوز لي كمحاسب قانوني قول القيم بالدفاع امام مصلحة الضرائب عن ملف يخص مركب سياحي تقدم رحلات للاجنب للاقصر واسوان تحتوي تلك الرحلات على بعض المناكز - 00:00:00

لقد قضت الضرائب بمبلغ كبير اثنين وتلتين مليون جنيه حلال تلك المرأة ونحن وانا نحن كمحاسب قانوني نقدم بيانات تحليلات حسابية بانواع الابادات ومنها الخمور التي قدمت. ونسعى للاخرين تلك الضريبة واحيانا - 00:00:20

تضطر بدفع مبلغ من المال تخفيض الضريبة عندنا هنا عدة مسائل نتناولها على الترتيب اولا العمل في مجال المحاسبة كمحاسب قانوني الاصل في الحج العمل في مجال المحاسب المشروع. لان المحاسب - 00:00:42

يقوموا بعمل فني بني على على ادوات عمل مشروعة والاصل في الاشياء الاباحة ولا حزر الا لدليل شرعي الا اذا كان في مؤسسات تبادر الاعمال المحرمة كالاتجار في الخمر او الخنزير. مؤسسة متهمة المحرمات. او السواد الاعظم من اعمالها الاتجار - 00:01:04

تحرمات فلا يجوز الا اذا وجدت ضرورة بضوابطها المقررة شرعا على ان تقدر هذه الضرورة بقدرها ويسعى في ازالتها وتستصحب نية تحول عن هذا العمل عند اول القدرة على الله - 00:01:29

طب اما اذا اخلط الحال بالحرام التي يتولى المحاسب تدقيقها فان غلب الحال ساعة ساعي الترخيص في ذلك للحاجة ويتخلص من اجره بنسبة ما قام به من عمل محروم مع بقاء الشبهة التي تستدعي من العامل البحث عن عمل اخر لا شبهة فيه - 00:01:46

ومع بقاء ابواب الورع مفتوحة على مصراعيها للميليشيا اما ان غلب الحرام استصحب اصل الملل تجنبا للمشاركة في محرمات او الاعانة عليها مع اعتبار الضرورات على ان تقدر بقدرها ويسعى في ذلك - 00:02:12

طب التوكل في الخصومة ان يكون وكيلا عنه بالخصوصة امام مصلحة الضرائب التوكل في الخصوبة لاحقاق حق او ابطال باطل او رفع مظلمة مشروعة بصرف النزء عن عدالة المتهم او رزقه - 00:02:32

مرة اخرى التوكل في الخصومة احقا لحقه او اتقانا لباطل او رفعا لمظلمته امر مشروع في ذاته بصرف النظر عن عدالة المتهم او فسقه فان المؤتمر هنا هو عدالة القضية - 00:02:53

التي يتوكل فيها لرفع الظلم عن صاحبها كأن هذا من جنس العمل في الله لانه اصبح محامي لهذه الشركة امام مصلحة الضرائب والعمل في مجال المحاماة مشروع اذا اقتنع المحامي بعدالة - 00:03:10

القضية التي يطلب منه ان يتوكل فيها وشرعيتها في قرار لمجمع فقهاء الشريعة في امريكا حول العمل في مجال المحاماة يقول يشرع العمل بالمحمد للمطالبة بحق او دفع مظلمة سواء اكان ذلك امام القضاء الشرعي او امام القضاء الوضعي - 00:03:32

سواء اكان ذلك في في بلاد الاسلام او كان خارجها وكل ما جزى التحاكم فيه من اصالة جاز فيه التحاكم بالوکالة ولا حرج في تفكير المسلم لغير المسلم الخصومة سواء اكان الخصم مسلما او غير مسلم - 00:03:55

طيب لكن لشرعية العمل في مجال المحاماة يشترط بجواز العمل بالمحاماة ما يلي. اولا عدالة القضية بحيث يكون وكيلا عن المظلوم برفع مظلمته وليس وكيلا على الظالم لاعانته على ان الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما ارادك الله. ولا تكون من خائنين - 00:04:15

ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم. ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما فانتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم

00:04:48 - يوم القيمة امن يكون عليهم وكيلا

رقم اثنين شرعية المطالب يرفعها الى القضاء ويطلب بها لمواطنيه وبهذا الحدود يكون عملي عن مشروع بازن الله اما الرشوة التي تبدي لتخطيط الضريبة الاصل فيها المنع التحرير انها من الكبائر - 00:05:05

ان صاحبها ملعون لعن الله الراشي والمفتشي والرأي فهي من الدول اذا تعينت طريقا لاستخلاص حق او اذا تعينت سبيلا وحيدا استخلاص حق او ذكر مظلم تكون رخصة لمن دفعها - 00:05:27

وتكون سجنا وحراما على من قبلها من العقود ما يكون حراما من الجانبيين كالربا او مسلا كالزنا او التعاقد عن القمار ونحوه حرام من هذا الجانب ومن ذلك ومن العقود ما يكون حلالا من الجانبيين كالبيع والهجرة والسلم - 00:05:51

والاستئماع عقول المعاملات الاصل فيها العلم قمنا العقود ما يكون حراما من جانب ورخصهم اذا تعين الرشوة ذات عينة الرجل تبيننا استخلاص حقه او دفع ولم توجد سبل اخرى يمكن ان ترد بها الحقوق - 00:06:14

او تدفع بها ايه المظالم ويرجى ان تكون رخصة بالنسبة لمن بذلها ولا تزال سجنا وحراما واكلا لما للناس من باطل بالنسبة لمن قبلها واجتار اعلى بك اللهم اهدا سوء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين - 00:06:39

شف بقى السؤال الذي بعد هذا ما يعني ماذا عندنا اللهم صل على عبدك ونبيك محمد وعلى الله وصحبه - 00:07:03